حكم الغناء

للأئمة الأربعة
وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
والشيخ ابن القيم رحمه الله
والشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله

دار العقيدة



الطبعة الثانية
٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ

رقم الإيداع: ٧٣٦٨ / ١٩٩٨
الترقيم الدولي: 977-5458-13-7

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٣/٥٧٦٥٦٢١
القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٢٥١٤٣١٧٤
E-mail: dar_alakida@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

« حكم الغناء واستماعه »

الغناء والاستماع إليه حرام ومنكر ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وقد ذكر بعض العلماء الاجماع على تحريمه.

أدلة التحريم :

الأدلة على تحريمه كثيرة جداً نذكر منها :

١ـ الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (لقمان: ٦).

قال الواحدى وغيره أكثر المفسرين على أن لهو الحديث فى الآية المراد به الغناء.

قاله ابن عباس وابن مسعود .. وهو قول مجاهد وعكرمة.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: والله

الذى لا إله غيره (هو الغناء) - يعنى لهو الحديث.

٢- الدليل الثانى:

من السنة: قول الرسول ﷺ : «**ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» (أخرجه البخارى)[١]

(١) أخرجه البخارى من حديث أبو مالك الأشعرى فى الأشربة ونصه: (سمع النبى ﷺ يقول: ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعنى الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلَم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة).

وجه الدلالة منـه أن المعازف هى آلات اللهـو كلها لا خـلاف بين أهل اللغـة فى ذلك {انظر إغاثة اللهفان (ص ٢٦٠) الجزء الأول} وقـوله : «**يسـتـحلون**» : أى أنهـا كانت حراماً فاستحلوها .

٣ـ الدليل الثالث:

عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ :
«يمسخ قوم من هذه الأمة فى آخر الزمان قردة وخنازير» قالوا يا رسول الله أليسوا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن مـحمداً

رسول الله ؟ قال: « بلى» ويصومون ويصلون ويحجون» قيل فما بالهم؟

قال : اتخذوا المعازف والدفوف والقينات ، فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير » {إغاثة اللهفان ج١}.

٤ ـ الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال: ٣٥).

قال ابن عـباس، وابن عمـر، وعطية، ومجـاهد، والضحاك، والحسن، وقـتادة: المكاء هو الصفير، والتصدية هى التصفيق.

بعض أقوال العلماء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«ومن أعظم مـا يقـوى الأحـوال الشـيطانية سـمـاع الغناء والملاهى .. وهو سمـاع المشركين .. قـال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال: ٣٥).

قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما: التصدية هى التصفيق باليد والمكاء الصفير . . فكان المشركون يتخذون هذا عبادة وأما النبى ﷺ وأصحابه فعبادتهم ما أمر الله به من الصلاة والقراءة والذكر ونحو ذلك.

ولم يجتمع النبى ﷺ وأصحابه على

استماع غناء قط لا بكف ولا بدف...
ثم قال عن مستمع الغناء:

وحـالة خوارقـه تنقص عنـد سمـاع القـرآن وتقـوى عند مـزاميـر الشـيطان فيرقص ليلاً طـويلاً، فإذا جاءت الصلاة صلى قاعـداً أو ينقر الصـلاة نقر الديك .. وهو يبغض سمـاع القرآن وينفر منه ويتكلفه .. ليس له فيـه محبة ولا ذوق ولا لذة عند وجـده . ويـحب سـمـاع

المكاء والتصدية ويجد عنده مواجيد . .
فهذه أحوال شيطانية وهو ممن يتناوله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ (الزخرف: ٣٦) .

من كتاب {الفرقان بين أولياء الرحمن و أولياء الشيطان} .

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

ومن مكايد عدو الله ومصايده التى كاد بها من قل نصيبه من العقل والعلم

والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة الذى يصد القلوب عن القرآن ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان . . فهو قرآن الشيطان والحجاب الكثيف عن الرحمن وهو رقية اللواط والزنا وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى.

كاد به الشيطان النفوس المبطلة وحسنه لها مكراً وغروراً وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه فقبلت وحيه واتخذت من أجله القرآن مهجوراً فلو رأيتهم عند ذلك السماع وقد خشعت منهم الأصوات وهدأت منهم الحركات وعكفت قلوبهم بكليتها عليه وانصبت انصبابة واحدة إليه فتمايلوا له كتمايل النشوان وتكسروا فى حركاتهم ورقصهم

أرأيت تكسر المخانيث والنسوان ويحق لهم ذلك وقد خالط خماره النفوس ففعل فيها أعظم ما يفعله حميا الكؤوس فلغير الله بل للشيطان قلوب هناك تمزق وأموال فى غير طاعة الله تنفق .. قضوا حياتهم لذة وطرباً واتخذوا دينهم لهواً ولعباً .. مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سور القرآن، لو سمع أحدهم القرآن من أوله

إلى أخره لما حرك له ساكناً ولا أزعج له قاطناً حـتى إذا تُلى عليه قـرآن الشيطان وولج مـزموره سـمعـه تفجـرت ينابيع الوجد عن قلبه على عينيه فجرت وعلى أقـدامه فـرقصت وعلى يديه فـصفـقت وعلى أقـدامـه فـرقـصت وعلى سـائر أعضـائه فاهتزت وطربت وعلى أنفـاسه فتـصاعدت . . فيـا أيها الفاتن المفـتون والبائع حظه من الله بنصيبه من الشيطان

صفقة خاسر مغبون .. هلا كانت هذه الأشجان عند سماع القرآن ؟

وهذه الأذواق والمواجيد عند قراءة القرآن المجيد .. ولكن كل امرئ يصبو إلى ما يناسبه ويميل إلى ما يشاكله.

« باختصار من كتاب إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» .

فتوى سماحة الشيخ

عبد العزيز بن باز - رحمه الله -

يقول السائل: ما حكم الأغانى هل هى حرام أم لا رغم أننى أسمعها بقصد التسلية فقط، وما حكم العزف على الربابة والأغانى القديمة ؟

وما حكم الطبل فى الزواج ؟

فأجابه الشيخ -رحمه الله-:

«الاستماع إلى الأغانى حرام ومنكر ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة».

وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ (لقمان: ٦) بالغناء وكان عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل ﷺ يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء وإذا كان مع الغناء آلة كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد.

وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجمـاعاً فالواجب الحذر من ذلك وقد صح عن رسـول الله ﷺ أنه قال: **«ليكونن من أمـتى أقوام يستـحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»** .

والمعـــــازف هـــى آلات الطـــرب، وأوصـيك وغيـرك بالاكـثار من قـراءة القـرآن ومن ذكـر الله عـز وجل كـمـا أوصـيك وغيـرك بسمــاع إذاعة القـرآن

الكريم وبرنامج نور على الدرب. ففيها فوائد عظيمة وشغل شاغل من سماع الأغانى وآلات الطرب .

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذى ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح محرم فى وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبى ﷺ .

أمـا الطبل فـلا يجـوز ضـربه فى العـرس - ولا فى غيـره - بل يكتـفى بالدف خاصة فى العـرس فقط للنساء دون الرجال.

[انظر «مجلة الدعـوة» العدد (٩٠٢) ١٥ شوال ١٤٠٣ هـ].

كلام الشيخ ابن العثيمين
في شرح رياض الصالحين

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم : «**لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيهَا كَلْبٌ أوْ جَرسٌ**»(١). رواه مسلم.

وعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَال: «**الجرسُ من مزَامير الشَّيْطَان**»(٢). رَواهُ مُسْلِمٌ. رواه أبو داود. بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(١) صحيح : مسلم (٢١١٣).
(٢) صحيح : مسلم (٢١١٤)، وأبو داود (٢٥٥٦).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في باب كراهية تعليق الجرس على الدواب وشبهها وكراهة استصحاب الكلب والجرس في السفر.

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه والجرس معلوم وهو هذا الذي يعلق على الدواب ويكون له رنة معينة تجلب النشوى والطرب والتمتع بصوته، فهذا نهى عنه النبي ﷺ نهى عنه بالتحذير

منه حيث أخبر أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس، لأنه مع مشى الدواب، وهملجتها يكون له شىء من العزف والموسيقى، ومن المعلوم أن المعازف حرام.

وأما استصحاب الكلب فقد سبق أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، إلا الكلاب المستثناة كلب الحرث والماشية والصيد فهذا لا بأس بها.

وأما ما يكون فى المنبهات من

الساعات وشبهها فلا يدخل فى النهى، لأنه لا يعلق على البهائم وإنما هو مؤقت بوقت معين للتنبيه.

وكذلك ما يكون عند الأبواب يستأذن به فإن بعض الأبواب يكون عندها جرس للاستئذان هذا أيضاً لا بأس به، ولا يدخل فى النهى، لأنه ليس معلقاً على بهيمة وشبهها، ولا يحصل به الطرب الذى يكون مما نهى عنه الرسول ﷺ.

ويوجد في بعض التليفونات عند الانتظار إذا اتصلت عليه ولم يكن حاضراً قال: انتظر ثم تسمع موسيقى، هذا هو الحرام، لأن الموسيقى من آلات العزف وهي محرمة.

حكم الأئمة الأربعة

في

الغناء واستعمال المعازف

والاستماع إليها

١ـ الإمام مالك :

سأله تلميذه ابن القاسم رحمه الله عن الغناء فأجابه قائلاً :

قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ

الضَّلالُ﴾ (يونس:٣٢) أفحق هو؟ فإنه إن لم يكن الغناء حقاً فهو باطل، وهل من عاقل يقول: الغناء حق ؟

٢ـ الإمام الشافعى

قال رحمه الله فى كتاب أدب القضاء:

إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال ومن استكثر منه سفيه ترد شهادته.

وسئل رحمه الله عن الرجل تكون له

القينة فيجمع أصحابه لتسمعهم الغناء؟ فقال: هذه دياثة. وصاحب هذه الجارية ديوث! والرسول ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة ديوث**».

٣- الإمام أبو حنيفه

أما أبو حنيفه رحمه الله فقد كان حكمه أشد قسوة.

فهو يرى الغناء من الذنوب التى يجب تركها والابتعاد عنها. وتجب

التوبة منها فوراً كسائر الذنوب والمعاصي وأما أصحابه فقد صرحوا بحرمة الغناء.

٤ ـ الإمام أحمد :

وسئل الإمام أحمد عن أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها فنص ألا يبيعوها إلا على أنها ساذجة غير مغنية لأنها بوصفها مغنية قد يزيد ثمنها، فيفهم من هذا أنه لو كان بيع المغنية حلالاً وأن

الغناء مباح لما كان يأمر بتضييع مال اليتامى وتضييعه من أشد الحرام ولكن لما كان الغناء حراماً كان ثمن المغنية حراماً كما أن ثمن الخمر حرام لأنه محرم.

{راجع حكم الإسلام فى الغناء لأبو بكر الجزائرى} .

وبعد هذا كله فإن كثيراً من المسلمين اليوم يستحلون الغناء إما جهلاً منهم -وهو الغالب- أو عناداً.

نسأل الله عز وجل أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب.

وصلى الله على نبينا محمد